جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
الإسم واللقب: ..... كلية العلوم الإسلامية

القسم:	أصول الدين	السنة الجامعية:	2022 / 2023
الطور:	الطور الثاني (ماستر)	التاريخ:	08/ 01/ 2023
السداسي:	الأول	التوقيت والمكان:	12.10 - 13.40 - ق:09
التخصص:	الحديث وعلومه	المادة:	أحاديث الأحكام
دورة الامتحان العادية			

الإجابة النموذجية

الجواب الأول(05ن): اختلف العلماءُ في حكم الماء القليل إذا حلَّتْ فيه نجاسةٌ ولم تُغيِّرْ أحَدَ أوصافِه الثلاثة إلى مذهبَيْن مشهورَيْن: 01- مذهب الجمهور، وهو: أنَّ قليلَ الماءِ وكثيرَه إذا حلَّتْ فيه نجاسةٌ ولم تغلب عليه بطعمٍ أو لونٍ أو ريحٍ فإنه لا ينجِّسُه شيءٌ، واستدلوا مِنَ السُّنَّة بحديث الباب في قوله صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، وفي زيادةٍ بالاستثناء مِنْ حديثِ أبي أُمامةَ وثوبانَ رضي الله عنهما: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»، وفي لفظٍ للبيهقيّ مِنْ حديثِ أبي أمامة رضي الله عنه: «إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهَا»،

02-: مذهب المفصِّلين: وفرَّق عُلَماءُ آخَرُون بين القليل والكثير، فهؤلاء يرَوْن أنَّ الماءَ القليل إذا حلَّتْ به نجاسةٌ كان نجسًا، وإنْ كان كثيرًا بقي على طهوريَّتِه، غير أنهم يختلفون في الحدِّ بين القليل والكثير، ومن الأحاديث التي إستدلوا بها حديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال:سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ المَاءِ يَكُونُ فِي الفَلَاةِ مِنَ الأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ؟ قَالَ: صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»».أفاد الحديثُ أنَّ الماء إذا لاقَتْه نجاسةٌ أو وقعَتْ فيه وكان قد بَلَغ القُلَّتَيْن لم يحمل الخَبَثَ إذا لم تُغيِّرْه، فهذا بمنطوقه؛ ومِنْ بابٍ أَوْلى إذا زاد عن القُلَّتَيْن لم يتنجَّسْ بفحوى الخطاب، هذا مِنْ جهةٍ. كما يدلُّ . مِنْ جهةٍ أخرى . بمفهوم المخالفة أو دليلِ الخطاب على أنَّ ما كان دون القُلَّتَيْن فإنه يحمل الخَبَثَ، فلا يصلح التطهُّرُ به وإنْ لم يتغيَّرْ أيُّ وصفٍ مِنْ أوصافه الثلاثة؛ غيرَ أنهم يختلفون في مقدار القُلَّة.

الجواب الثاني(05ن):خصص الفقهاء حديث النبي صلى الله عليه وسلم بأحاديث أخرى منها حديث عائشة، وجعلوها شروطًا للعمل به؛ لمفاسد طرأت؛ كما قالت عائشة رضي الله عنها في "الصحيح": لو رأى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ما أحدثَ النساءُ لمنعهنَّ المساجدَ؛ كما مُنعت نساء بني إسرائيلَ (البخاري) فمن الشروط: أن لا يَتَطَيَّبْنَ؛ وهذا مذكور في بعض روايات الحديث، ويلحق بالطيب: ما في معناه؛ من البخور، وحسن الملابس، والحلي الذي يظهر أثره في الزينة؛ فإن منعَ الطيبِ لهن في الخروج؛ إنما هو: لدفع داعية الرجال، وشهوتهم، وربما يكون سببًا لتحريك شهوة المرأة أيضًا؛ وكذلك حكم كل خروج يؤدي بهن إلى مفسدة نهى الشرع عنها.وخص بعضُهم قولَ عائشة في المنع من الخروج؛ للمرأة الجميلة المشهورة، وربما خصَّه بعضهم بالخروج بالليل؛ لرواية في "صحيح مسلم": "لا تمنعوا النساءَ من الخروج إلى المساجد بالليلِ؛ ومما قيل في تخصيص الحديث: بأن لا يزاحمْنَ الرجال.وكل ذلك من المنع خارج عن الحديث، خلا الطيب، وما في معناه؛ من الخلاخل التي يسمع صوتها، والأزر المفعقعة، والأحذية المصرصرة؛ التي توجبُ رفعَ الأبصار إليها بسببها، والافتتان بها، وكذلك ما يعرض لهن في الطريق من أهل الفساد والأذى.

الجواب الثالث(05ن):قول النبي صلى الله عليه وسلم: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»(مسلم)

الجواب الرابع(05ن): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» مالك